

فقه العبادات - شافعي

16 - يسن في الجلوس بين السجدين : .

(1) الافتراش : وهو أن يجلس المصلي على عقب رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب رجله اليمنى ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض ويوجه أصابعها نحو القبلة وكذا في سائر الجلوس (عدا الجلوس للتشهد الأخير فإنه يطلب فيه التورك) كجلوس المصلي قاعدا للقراءة وجلوسه للاستراحة والجلوس للتشهد الأول وجلوس المسبوق في حال تورك إمامه وجلوس الساهي (الساهي : من طلب منه سجود السهو وأراد فعله فإنه يفتersh في التشهد الأخير ثم يسجد للسهو ثم يتورك ليسلم) .

والدليل على الافتراش حديث أبي حميد الساعدي Bه في وصف صلاته A : " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى " (البخاري ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 61 / 794) .

(2) أن يضع المصلي يديه على فخذه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعهما مضمومة موجهة إلى القبلة ويقول ما روى ابن عباس Bهما أن النبي A كان يقول بين السجدين : (اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني) (الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 211 / 284)